كان الذي نواه بقلبه فرضًا او نفلًا او قضاءً او اداءً او كفارةً او جزاءً اوجزاء صيد

والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه اي الشيئان يتلفظ بها بلسانه وان يجمع بين اللسان والقلب كما هو الاصل في العبادات

ولو ذكر بلسانه وقال بنيت ان اصوم لله تعالى غدًا صوم فريضة رمضان ولم ينو بقلبه اي لم يعلم بقلبه اي صوم يصومه

بل جرى على لسانه ذكر صوم فرض رمضان لا يجوز ولو لم يذكره بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم فانه

يجوز والتسحر في شهر رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر بصوم آخر كان نية له وقيد بقوله تسحر على نية الصوم

احترازًا عما اذا تسحر على انه لا يصبح صائمًا لا يكون نية او زاد في العشاء على العادة في الاكل يعني زاد في عشائه على نية الصوم غدًا ولم يتسحر

او غسل الفم على نية الصوم متعلق بقوله زاد في عشائه او غسل الفم وخلل الاسنان مما بينها من الطعام لاجل الصوم جاز هذا جواب لو في كل مسئلة

اصل النية وهو صوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع كما تقدم وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية كصوم قضاء وكفارة وجزاء

صيد ونذر مطلق وغير ذلك لم يجز ما ذكرنا من التسحر بنية الصوم والزيادة في العشاء وغسل الفم وتخليل الاسنان على نية الصوم

بل لا بد من النية وان يعلم بقلبه بتعين ذلك الصوم الذي يصومه غدًا ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب او نوى التطوع

في شهر رمضان او واجبًا آخر او نوى واجبًا آخر في شهر رمضان او القضاء او نوى القضاء في شهر رمضان يقع عن فرض الوقت جواب المسئلة

عن فرض الوقت عن رمضان اعلم ان صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية واجب آخر ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم

والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة انما ثبتت كي لا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور

وعند ابي حنيفة اذا صام المريض او المسافر بنية واجب آخر يقع عما نوى وعن ابي حنيفة في نية التطوع روايتان احديهما

يقع عن التطوع وهو الاصح والثانية عن رمضان وهذا معنى قول المصنف وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام بنية واجب آخر يقع عما نوى وان صام بنية التطوع يقع عما نوى وفي

رواية يقع عن رمضان وهذا الذي ذكره من التسوية بين المريض والمسافر عند ابي حنيفة هو اختيار صاحب

الهداية وذكر في المبسوط ان المريض اذا نوى واجبًا آخر فالصحيح انه يقع عن رمضان لانه انما سقط عنه الصوم لعدم

القدرة عليه فاذا صام تبين انه قادر فكان عن رمضان بخلاف المسافر والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية

وبين ما ذكره في المبسوط انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما

نواه وهو المختار كذا في السراج الوهاج رجل نوى من الليل التطوع وصوم واجب آخر يقع عن الواجب عند ابي يوسف وقيل

انه قول ابي حنيفة ايضًا وهو معلل بعلتين احديهما ان التعيين انما يحتاج اليه الواجب دون النفل لان النهار متعين

للنفل فلم يحتج الى نية التعيين فسقطت نية تعيين النفل وبقي اصل صوم وتعيين الواجب فيقع عن الواجب والثانية

انا نحتاج الى العمل بالترجيح عند التعارض والواجب ارجح للزومه في الذمة ووجوب اسقاطه عنها فكان اهم

تفويت نيته ويطلب نية النفل وعند محمد يقع عن النفل لان التعيين في حق النفل بالليل معتبر لانه يصح في تعيين غيره

بنفع التراجح وكان في تعيينه فائدة فاذا نواه ونوى غيره سقط التعيينان للتعارض وبقي اصل النية والنفل يتأدى

بها عند التطوع فيقع عن النفل وان نوى عن واجبين ان قلنا تعارض النيتان يقع تطوعًا بالاجماع وان قلنا بالثانية

فمال الى الترجيح حتى اذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانًا لانه واجب عليه

بايجاب الله تعالى والنذر بايجاب العبد وان نوى النذر المعين والتطوع ليلًا او نهارًا او نوى النذر المعين

وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع لتعارض النيتين وبقي اصل الصوم فيجزي عن النذر المعين لانه يتأدى

بمطلق النية وكذا اذا قلنا بالترجيح يرجح المعين لكونه في محله ولو نوى ان يصوم من الليل يومًا عن قضاء رمضان

وعليه رمضانان او نوى صوم يوم عن ظهار وعليه ظهاران او اعتق رقبة عن ظهار وعليه ظهاران كان له ان يجعل عن ايهما شاء

ولو نوى ان يصوم يومًا قضاءً عن رمضانين لا يجوز كما اذا صلى صلاة ينوي بها عصرين قال في الايضاح اذا كان عليه قضاء

يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينوي اول يوم وان لم ينو جاز وان كان من رمضانين اختلف فيه المشايخ و

الصحيح انه يجزيه عن يوم ويجعل عن ايهما شاء ولو قيل يجزى عن الاول منهما كان سائغًا ولو وجب صوم يومين

متتابعين في افطار يوم من رمضان فصام احد وستين يومًا للقضاء والكفارة ولم يعين القضاء جاز لان

الغالب ان الانسان يبتدئ بالقضاء ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز وقد ذكرنا ان النية

وقتها مع طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة ويجوز تأخيرها والمستحب ان ينوي من الليل خروجًا من الخلاف فان

نسي النية من الليل نوى بها النهار وكذا لو تعمد ترك النية من الليل حتى اصبح اجزأته النية فيما بينه وبين الزوال في الجامع الصغير

قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى

لا وقت الزوال فيشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولكن اذا نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1